

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

استنادا إلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين المرافقه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقه أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ رمضان ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩١٨)

الصادرة في ٢٠١٠/٩/١

اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون التعدين، كما يكون لكلمات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى النص خلاف ذلك :

المديرية : المديرية العامة للمعادن .

الإتاوة : المقابل المالى الذى يتلزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بدفعه للوزارة مقابل استخراج الخام المعدنى محل الامتياز أو الترخيص واستغلاله تجاريًا .

المادة (٢) : يجوز للمدير فى سبيل بحث ودراسة طلب منح امتياز أو ترخيص التعدينأخذ عينات من الموقع المحدد بالطلب لإجراء التحاليل الكيميائية الالازمة قبل البت فيه ، ويتحمل طالب الامتياز أو الترخيص تكالفة إجراء هذه التحاليل .

ويجوز للمدير لذات الغرض المشار إليه فى الفقرة السابقة أن يطلب إجراء أعمال تنقيب إضافية فى الموقع محل الطلب إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (٣) : لصاحب ترخيص الاستكشاف أو التنقيب الاطلاع على البيانات والمعلومات والخرائط التعدينية ذات الصلة بموضوع الترخيص الموجود لدى المديرية والحصول على نسخ منه ، وذلك بناء على طلب يقدم منه على النموذج الذى تعدد الوزارة لهذا الغرض .

المادة (٤) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وفاعلية العمل فى مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والمناجم والمحاجر وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إعداد الخرائط الملائمة لعمليات التعدين لضمان سلامة مرور المعدات والعمالين فى الموقع .

٢ - إعداد مخزن للمتفجرات حسب المعايير التى تحددها شرطة عمان السلطانية .

٣ - إعداد مخطط م الواقع رمى المخلفات الناتجة عن عمليات التعدين ومردم النفايات الناتجة عن التصنيع معتمدة من الجهات المختصة .

٤ - تحديد وتنفيذ موقع آبار المراقبة الدورية حول المنجم ومواقع النفايات لمراقبة تأثير عمليات التعدين في المياه الجوفية .

٥ - تركيب الميزان الخاص لوزن كميات الخام المستخرج إذا طلب الأمر ذلك .

المادة (٥) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين ضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين في المناجم والمحاجر ومناطق الاستكشاف والتقييم وعلى الأخص اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - وضع التدابير اللازمة للوقاية من الغبار والأتربة الناتجة عن عمليات التعدين .

٢ - وضع الشواخص الإرشادية لوضع عمليات التعدين المختلفة .

٣ - وضع الأجهزة والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق قرب موقع عمليات التعدين .

٤ - توفير الخوذات والملابس الواقية والأحذية الخاصة للعمل بمناطق التعدين لجميع العاملين بموقع التعدين .

٥ - توفير أجهزة التهوية المناسبة للعاملين بموقع التعدين .

٦ - توفير الواقيات الملائمة من الإشعاعات في موقع تعدين المعادن المشعة .

٧ - التأمين على العاملين في موقع التعدين ضد مخاطر المعادن المشعة ومخاطر استنشاقأتربة المعادن التي قد تؤثر على صحة العاملين بموقع .

المادة (٦) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات والمستندات الآتية :

١ - فواتير البيع .

٢ - مستندات وسجلات الإنتاج .

٣ - البيانات المالية الخاصة بالنشاط التعديني .

٤ - ميزانية مدققة نصف سنوية وسنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٥ - سجل بأسماء وبيانات العاملين بموقع .

الفصل الثاني

ترخيص الاستكشاف

المادة (٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص الاستكشاف إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب.
- ٢ - إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة لموقع.
- ٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت في الطلب.
- ٤ - مقترن لبرنامج عمل خاص لعملية الاستكشاف.
- ٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج الاستكشافي.
- ٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة في الموازنة التقديرية في حال منحه الترخيص.

المادة (٨) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ تقديمه، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب.

المادة (٩) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص الاستكشاف أو بتفاصيل الترخيص في موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة، ويسلم المرخص له ترخيص الاستكشاف مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف وإحداثياتها بشكلها النهائي، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (١٠) : تكون مدة ترخيص الاستكشاف سنة واحدة قابلة للتتجديد لمرة واحدة فقط، بناء على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافي الإضافي.

المادة (١١) : يجب على المرخص له بالاستكشاف الالتزام في مزاولة النشاط المرخص له بالآتي :

- ١ - الشروط التي منح له على أساسها الترخيص .
- ٢ - تنفيذ عمليات الاستكشاف وفقا لبرنامج الاستكشاف المعتمد من قبل المدير .
- ٣ - إنفاق المبالغ التي تعهد بصرفها في منطقة الاستكشاف وفقا للموازنة التقديرية للبرنامج الاستكشافي المعتمد من قبل المدير .
- ٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات الاستكشاف بالإضافة إلى تقرير نهائى مفصل يبين نتائج العمليات التي أجريت في منطقة الاستكشاف خلال فترة الترخيص ، يلتزم بتقديمه في ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص .
- ٥ - إخطار المدير عن أي خام معدنى يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من هذا الاكتشاف .
- ٦ - عدم القيام بنقل أي معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .
- ٧ - البدء في تنفيذ البرنامج الاستكشافي المعتمد في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

المادة (١٢) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الترخيص لكامل منطقة الاستكشاف أو على جزء منها مرفقا به الآتي :

- أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
- ب - تقرير عن عمليات الاستكشاف المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات الاستكشاف المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة الاستكشاف يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة الاستكشاف إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت في طلب تجديد ترخيص الاستكشاف خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - في حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخير في سداد رسم تجديد الترخيص تقع على المرخص له غرامة تأخير وفقاً للجدول المرافق .

٤ - في حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

المادة (١٣) : لا يجوز منح ترخيص استكشاف على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدى ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (١٤) : يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج الاستكشافي المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل في عمليات الاستكشاف في إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج الاستكشافي .

المادة (١٥) : يحق لصاحب ترخيص الاستكشاف أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص تنقيب في المنطقة المشمولة بترخيص الاستكشاف بعد انتهاء من تنفيذ البرنامج الاستكشافي المعتمد .

المادة (١٦) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص في حالة إخلال المرخص له أياً من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامته المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الثالث

ترخيص التنقيب

المادة (١٧) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التنقيب إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
- ٢ - إرافق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .

- ٣ - أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع التنقيب يرى مقدم الطلب أهمية أن تكون تحت بصر المدير عند البت في الطلب .
- ٤ - مقترن لبرنامج عمل خاص لعملية التنقيب .
- ٥ - موازنة تقديرية مناسبة للبرنامج التنقيبي .
- ٦ - تعهد بالالتزام بإنفاق المبالغ المبينة في الموازنة التقديرية في حال منحه الترخيص .

المادة (١٨) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمه ، ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قراراً بالرفض ، ولصاحب الطلب التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة (١٩) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التنقيب أو بتفاصيل الترخيص في موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ مضى مدة البحث والدراسة ، ويسلم المرخص له ترخيص التنقيب مبيناً فيه مساحة الأرض المشمولة بترخيص التنقيب وإحداثياتها بشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٢٠) : تكون مدة ترخيص التنقيب سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ، بناء على موافقة المدير على البرنامج التنقيبي الإضافي ، وتنتهي مدة الترخيص بانتهاء مدة ما لم يكن المرخص له قد قدم طلباً للحصول على ترخيص أو امتياز تعاين حيث تمتد مدة ترخيص التنقيب في هذه الحالة حتى تاريخ البت في طلبه .

المادة (٢١) : يلتزم المرخص له بالتنقيب الآتي :

- ١ - تطبيق الشروط التي منح له الترخيص على أساسها .
- ٢ - تنفيذ عمليات التنقيب وفقاً لبرنامج التنقيب المعتمد من قبل المدير .
- ٣ - إنفاق المبالغ التي تعهد بصرفها في منطقة التنقيب وفقاً للموازنة التقديرية للبرنامج التنقيبي المعتمد من قبل المدير .

٤ - رفع تقارير نصف سنوية إلى المدير بشأن عمليات التنقيب بالإضافة إلى تقرير نهائي مفصل يبين نتائج العمليات التي أجريت في منطقة التنقيب خلال فترة الترخيص ، يلتزم تقديمها في ميعاد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص .

٥ - إخطار المدير عن أي خام معدني يتم اكتشافه وتكون له قيمة اقتصادية محتملة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من هذا الاكتشاف .

٦ - عدم القيام بنقل أي معدن من منطقة التنقيب إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من المدير .

٧ - البدء في تنفيذ البرنامج التنقيبي المعتمد في ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص .

المادة (٢٢) : يكون تجديد الترخيص وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الترخيص لكامل منطقة التنقيب أو على جزء منها مرفقاً به الآتي :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التنقيب المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التنقيب المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التنقيب يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التنقيب إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلي .

٢ - يجب على المدير البت في طلب تجديد ترخيص التنقيب خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - في حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخر في سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقاً للجدول المرافق .

٤ - في حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

المادة (٢٣) : يتمتع صاحب ترخيص التنقيب بالحقوق الآتية :

١ - الأولوية في الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين في المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبي .

٢ - الأولوية في الحصول على امتياز أو ترخيص تعدين إذا توافرت فيه الشروط الالزمة لذلك .

المادة (٢٤) : لا يجوز منح ترخيص تنقيب على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعدين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (٢٥) : يجوز للمدير تحديد أوجه صرف المبالغ المتبقية من الموازنة التقديرية المرفقة بالبرنامج التنقيبي المعتمد إذا لم يتم صرفها بالكامل في عمليات التنقيب في إطار عمليات إضافية أخرى ضمن البرنامج التنقيبي .

المادة (٢٦) : يحق لصاحب ترخيص التنقيب أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص تعدين في المنطقة المشمولة بترخيص التنقيب بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج التنقيبي المعتمد .

المادة (٢٧) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء ترخيص التنقيب في حالة إخلال المرخص له بأى من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامته المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الرابع

ترخيص التعدين

المادة (٢٨) : تنقسم تراخيص التعدين إلى الأنواع الآتية :

١ - ترخيص منجم معدن / خام فلزى .

٢ - ترخيص منجم معدن / خام لا فلزى .

٣ - ترخيص محجر مواد البناء .

- ٤ - ترخيص محجر مواد ردم .
- ٥ - ترخيص محجر (مقلع) رخام أو أحجار زينة .
- ٦ - ترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .

المادة (٢٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
 - ٢ - خرائط ورسومات تحدد مساحة وإحداثيات الموقع محل طلب الترخيص على ألا تزيد تلك المساحة على (٣) ثلاثة كيلو مترات مربعة .
 - ٣ - ما يفيد استكمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .
 - ٤ - دراسة جيولوجية ومعدنية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفي ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .
 - ٥ - برنامج عمل يحدد الموعد المستهدف للإنتاج ، والطاقة الإنتاجية ، والتسويق .
 - ٦ - بيانات مفصلة عن الإمكانيات التقنية اللازمة لبرنامج العمل .
 - ٧ - تقديم بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل ويستثنى من ذلك الطلبات الخاصة بالحصول على ترخيص محجر مواد الردم وترخيص جمع مواد الردم للمشاريع الحكومية .
 - ٨ - استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التي تحددها المديرية .
- وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده يقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .

المادة (٣٠) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه، ولا يجوز للمديرية منح ترخيص لقدم الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كاف من الرواسب أو الاحتياطيات المعدنية على مستوى الاستثمار التجارى، وأن برنامج عمليات التعدين المقترن يتفق والمعايير المتعارف عليها لمارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخدمات المعدنية في منطقة الترخيص. ويمنح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب.

المادة (٣١) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعدين في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويسلم المرخص له ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائي، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٣٢) : تكون مدة ترخيص التعدين (٥) خمس سنوات يتم تجديده سنويا وفقا لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالي، وفي جميع الأحوال ينتهي الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام في المنطقة محل الترخيص.

المادة (٣٣) : يجب على المرخص له بالتعدين الالتزام في مزاولة النشاط المرخص به بالآتي:

١ - البدء في تنفيذ البرنامج التعديني المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص، ما لم يكن قد تم تجديده لمدة أخرى بموافقة المدير في حالة وجود معوقات تحول دون البدء في التنفيذ.

٢ - وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة ونوع الترخيص وكذلك تسويير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك.

- ٣ - برنامج العمل المعتمد من المدير .
- ٤ - التقييد فى التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمنى للإنفاق المعتمد من المدير .
- ٥ - تقديم كشف بالمعادن محل الترخيص والكميات المستخرجة منها وفقا لشروط الترخيص ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أى معدن غير مشمول بالترخيص إلا إذا كان المعدن مصاحبا للخام وبعد موافقة المدير .
- ٦ - التقييد فى التنفيذ بالتكلفة الاستثمارية والتشفيلية المحددة عند تقديم الطلب .
- ٧ - الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير .
- ٨ - إقامة المنشآت والمرافق الازمة للتنفيذ ، والتي تكفل الاستغلال الأمثل للخامات المعدنية .
- ٩ - إعطاء الأولوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفي تلقي الخدمات الازمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للفرض من عمليات التعدين .
- ١٠ - رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والمبيعات والمخزون .
- ١١ - سداد الإنواة الشهرية المستحقة للوزارة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ١٢ - تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالنشاط المرخص به وذلك فى الأول من شهر إبريل من كل عام .
- ١٣ - تقديم تقرير سنوى للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .
- ١٤ - أن يقدم برنامجا للتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التي ينتهى التعدين فيها متضمنا الآتى :
 - أ - الخرائط الطبوغرافية المناسبة لموقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعدينى .
 - ب - الخرائط الموضحة لموقع المخالفات الناتجة من موقع التعدين .
 - ج - الخرائط الموضحة لموقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدنى .

د - المخططات المقترحة والموضحة لموقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .

ه - تنفيذ طرق الرقابة على موقع التعدين وموقع المخالفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها في الموارد المائية .

و - تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .

المادة (٣٤) : يكون تجديد الترخيص وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين أو على جزء منها مرفقاً به الآتي :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التعدين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلي .

٢ - يجب على المدير البت في طلب تجديد ترخيص التعدين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - في حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخير في سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقاً للمجدول المرافق .

٤ - في حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

المادة (٣٥) : يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٣٦) : يجوز للمرخص له إجراء تعديلات على برنامج عمليات التعدين وعلى خطة إدارة البيئة التي منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفاصيلها والتتنسيق مع وزارة البيئة والشؤون المناخية .

ويجوز لصاحب ترخيص التعدين تقديم طلب إلى المدير لتمديد فترة البدء لستة أشهر أخرى لتنفيذ عمليات التعدين المعتمدة مع إرفاق تقرير فني عن معوقات التنفيذ .

المادة (٣٧) : لا يجوز للمديرية منح ترخيص التعدين إذا لم يكن طالب الترخيص مرخصا له التنقيب في المنطقة محل الطلب ، أو إذا كانت المنطقة محل طلب الترخيص مشمولة بترخيص تنقيب أو تعدين أو امتياز تعدين آخر .

المادة (٣٨) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص في حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة ، أو ارتكابه ممارسات تبديدية في عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان تلك العمليات أثر سلبي في البيئة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل الخامس

ترخيص التعدين المعيشي

المادة (٣٩) : يقدم طلب الحصول على ترخيص التعدين المعيishi إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

- ٢ - خرائط ورسومات تحديد مساحة وإحداثيات الموقع محل طلب الترخيص بحيث لا تزيد تلك المساحة على كيلو متر مربع واحد .
- ٣ - أن يكون طالب الترخيص متفرغا لاستغلال الموقع المشمولة بترخيص التعديين المعيشي .
- ٤ - أن يكون من المقيمين في المنطقة .
- ٥ - ما يثبت عدم مزاولته لعمل في القطاعين الحكومي والخاص .
- ٦ - استيفاء الاشتراطات المحددة من قبل وزارات التراث والثقافة ، والبيئة والشؤون المناخية ، والبلديات الإقليمية وموارد المياه ، وغيرها من الجهات الحكومية التي تحددها المديرية .
- وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده مقدم الطلب على ألا يتتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الموعد المحدد .

المادة (٤٠) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وينجح الترخيص بقرار من المدير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة (٤١) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار ترخيص التعديين المعيishi في ميعاد لا يتتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له ترخيص التعديين المعيishi مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها بشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٤٢) : تكون مدة ترخيص التعديين المعيishi سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، وفي جميع الأحوال ينتهي الترخيص أو التجديد باستنفاد الخام في المنطقة محل الترخيص .

المادة (٤٣) : يجب على المرخص له بالتعدين المعيشى الالتزام فى مزاولة النشاط

المرخص به بالآتى :

١ - البدء فى تنفيذ البرنامج التعدينى المعتمد خلال (٣) ثلاثة أشهر

على الأكثر من تاريخ منحه الترخيص .

٢ - وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الترخيص وفقا للإحداثيات

المعتمدة وتسويير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .

٣ - ممارسة العمل بنفسه أو من خلال أفراد عائلته .

٤ - استخدام الوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة مثل :

أ - وحدة للحفر ومستلزماتها .

ب - وسيلة نقل لا تزيد على (٣) أطنان متربة لنقل المنتج .

ج - منشار لقطع المعادن وصقلها .

د - منخل يدوى أو ميكانيكى بسيط .

هـ - أدوات تخزين .

٥ - عدم استخدام أيد عاملة أجنبية .

المادة (٤٤) : يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى غيره إلا بموافقة

المدير شريطة أن يكون المتنازل له مستوفيا اشتراطات الترخيص .

المادة (٤٥) : يكون تجديد الترخيص وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل

من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص يتضمن رغبة مقدمه فى

تجديد الترخيص لكامل منطقة التعدين المعيشى أو على جزء منها

مرفقا به الآتى :

أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .

ب - تقرير عن عمليات التعدين المعيشى المنفذة حتى تاريخ تقديم

طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين

المعيشى المقترح تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل وإحداثيات هذا الجزء من منطقة التعدين إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الترخيص الأصلى .

٢ - يجب على المدير البت فى طلب تجديد ترخيص التعدين المعيشى خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص يتم استيفاء رسم التجديد ، وفى حالة التأخير فى سداد رسم تجديد الترخيص توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقا للجدول المرافق .

٤ - فى حالة رفض المدير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ويعتبر قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .

المادة (٤٦) : يخطر مقدم الطلب بقرار الموافقة على تجديد الترخيص أو رفضه فى ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويسلم المرخص له تجديد ترخيص التعدين المعيشى مبينا فيه مساحة الأرض المشمولة بالترخيص وإحداثياتها وشكلها النهائى ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٤٧) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الترخيص فى حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامته المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل السادس

امتياز التعدين

المادة (٤٨) : يقدم طلب الحصول على امتياز التعدين إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .
- ٢ - خرائط ورسومات تحدد مساحة إحداثيات الموقع محل الطلب على ألا تزيد تلك المساحة على (١٠) عشرة كيلو مترات مربعة .
- ٣ - ما يفيد استكمال جميع مراحل ترخيص التنقيب .
- ٤ - دراسة جيولوجية وتعدينية تشمل بيانات مفصلة عن كافة المعادن الثابت وجودها بالموقع من خلال الحفر الجوفي ، أو المحتمل توفرها جيولوجيا وكمياتها التقديرية بالموقع وجودتها .
- ٥ - برنامج عمل يحدد الموعيد المستهدف للإنتاج والطاقة الإنتاجية والتسيير .
- ٦ - بيانات مفصلة عن الإمكانيات التقنية الالزمة لتنفيذ البرنامج العمل .
- ٧ - بيانات مفصلة عن التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لبرنامج العمل .
- ٨ - دراسة للإدارة البيئية معتمدة من قبل وزارة البيئة والشؤون المناخية تشمل التدرج في إصلاح وإعادة تأهيل الأراضي التي تأثرت بعمليات الاستخراج والتعدين وتقليل الآثار السلبية لتلك العمليات على الموارد المائية والأراضي المجاورة إضافة إلى الوقاية من أية مخاطر قد تنشأ عن تنفيذ خطة العمل المقترحة والعمل على إزالتها .
- ٩ - ما يفيد التنسيق مع الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون التعدين كل في نطاق اختصاصه . وللمدير طلب مستندات أخرى يرى ضرورة تقديمها خلال ميعاد يحدده مقدم الطلب على ألا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، ويسقط طلب الترخيص إذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال الميعاد المحدد .

المادة (٤٩) : على المديرية بحث ودراسة الطلب والتحقق من استيفاء مقدمه للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ولا يجوز للمديرية الموافقة على الطلب إلا بعد التحقق من وجود قدر كافٍ من الرواسب أو الاحتياطيات المعدنية على مستوى الاستثمار التجارى ، وأن برنامج عمليات التعدين المقترن يتفق والمعايير المتعارف عليها لمارسة عمليات التعدين بالاستخدام الأمثل للخامات المعدنية .

ويكون منح الامتياز في حال استيفاء الشروط بموجب قانون ويكون الرفض بقرار مسبب يصدر من الوزير، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البدء في اتخاذ إجراءات استصدار القانون بمنح الامتياز قراراً بالرفض، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه به أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة (٥٠) : يخطر مقدم الطلب المستوفى للشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الامتياز تمهدأ لاتخاذ الإجراءات القانونية الالازمة لمنحه الامتياز ، ويسلم صاحب الامتياز نسخة من اتفاقية الامتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب في الحصول على الامتياز إذا لم يستكمل إجراءات إصدار الامتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه وفي حالة الرفض يخطر مقدم الطلب بالقرار في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

المادة (٥١) : تكون مدة امتياز التعدين (٢٥) خمسة وعشرين عاماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، ويكون تجديد مدة الامتياز وفقاً لكمية الخام المراد استغلاله وحجم الاستثمار المالي ، وفي جميع الأحوال ينتهي الامتياز أو التجديد باستنفاد الخام في المنطقة محل الامتياز .

المادة (٥٢) : يلتزم صاحب امتياز التعدين في مزاولة نشاطه الآتي :

- ١- البدء في تنفيذ البرنامج التعديني المعتمد خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحه الامتياز ، ما لم يكن قد تم تجديدها لمدة أخرى بموافقة المدير في حال ما إذا كانت وجود معوقات حالت دون البدء في التنفيذ .
- ٢- وضع علامات ثابتة محددة لمنطقة الامتياز وفقا للإحداثيات المعتمدة ووضع لافتة توضح اسم المنشأة وما يفيد حصولها على الامتياز وتسويير الموقع إذا ما تطلب الأمر ذلك .
- ٣- شروط الامتياز المنوح له وبصفة خاصة إعادة تأهيل منطقة الامتياز .
- ٤- برنامج العمل المعتمد من المدير .
- ٥- التقييد في التنفيذ بدراسة الجدوى الاقتصادية والبرنامج الزمني للإنفاق المعتمد من المدير .
- ٦- تقديم كشف بالمعادن محل الامتياز والكميات المستخرجة منها وفقا لشروط الامتياز ، وكذلك المعادن المصاحبة لها ، ولا يجوز استغلال أي معدن غير مشمول بالامتياز إلا إذا كان المعدن مصاحبًا الخام وبعد موافقة المدير .
- ٧- التقييد في التنفيذ بالتكلفة الاستثمارية والتشغيلية المحددة عند تقديم الطلب .
- ٨- الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المدير ، وإذا ثبت أنه أخل ببرنامج العمل المعتمد وجب عليه تصحيح ذلك خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإخطار .
- ٩- إقامة المنشآت والمرافق الازمة للتنفيذ ، والتي تكفل الاستغلال الأمثل للخامات المعدنية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
- ١٠- إعطاء الأولوية عند شراء المواد والأدوات والمعدات ، وفي تلقى الخدمات الالزمة للتنفيذ ، لتلك المنتجة محليا على أن تكون محققة للغرض من عمليات التعدين .

- ١١- تنفيذ خطة الإدارة البيئية المعتمدة والالتزام بالاشتراطات المعتمدة من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون التعدين .
- ١٢- رفع تقارير شهرية للمدير عن الإنتاج والمبيعات والمخزون .
- ١٣- سداد الإتاوة الشهرية المستحقة للوزارة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ١٤- تقديم حسابات ختامية سنوية معتمدة من مكتب تدقيق حسابات مرخص له مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة عن كل ما يتعلق بالنشاط محل الامتياز وذلك في الأول من شهر إبريل من كل عام .
- ١٥- تقديم تقرير سنوي للمدير عما تم إنجازه من برنامج العمل .
- ١٦- أن يقدم برنامجاً لتأهيل واستصلاح وترميم المناطق التي ينتهي التعدين فيها متضمناً الآتي :
- أ - الخرائط الطبوغرافية المناسبة لموقع التعدين قبل وبعد تنفيذ البرنامج التعديني .
 - ب- الخرائط الموضحة لواقع المخالفات الناتجة من موقع التعدين .
 - ج- الخرائط الموضحة لواقع ردم النفايات من عمليات الاستخلاص المعدني .
 - د- المخططات المقترحة والموضحة لموقع التعدين بعد تنفيذ عمليات التأهيل .
 - هـ- تنفيذ طرق الرقابة على موقع التعدين وموقع المخالفات وموقع ردم النفايات للتأكد من عدم تأثيرها في الموارد المائية .
 - و- تقديم شهادة من شرطة عمان السلطانية بخلو الموقع من أية بقايا أو مواد متفجرة .

المادة (٥٣) : يكون تجديد الامتياز وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- يقدم طلب التجديد إلى المدير قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الامتياز يتضمن رغبة مقدمه في تجديد الامتياز على كامل منطقة امتياز التعدين أو على جزء منها مرفقاً به الآتي :

- أ - ما يفيد سداد الرسم المقرر لدراسة طلب التجديد .
- ب - تقرير عن عمليات التعدين المنفذة حتى تاريخ تقديم طلب التجديد مع تقديم بيانات مفصلة عن عمليات التعدين المقترن تنفيذها خلال فترة التجديد ، وفي حالة قصر طلب التجديد على جزء من منطقة امتياز التعدين يجب على صاحب الطلب إرفاق خارطة تحدد تفاصيل إحداثيات هذا الجزء إلى جانب أي تعديل في بيانات طلب الامتياز الأصلي .
- ٢- يجب على الوزير البت في طلب تجديد امتياز التعدين خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .
- ٣- في حالة الموافقة على تجديد الامتياز يتم استيفاء رسم التجديد ، وفي حالة التأخر في سداد رسم تجديد الامتياز توقع على المرخص له غرامة تأخير وفقاً للجدول المرافق . ويحظر مقدم الطلب المستوفى الشروط للحضور لتوقيع اتفاقية الامتياز تمهدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لمنحه الامتياز ، ويسلم صاحب الامتياز نسخة من اتفاقية الامتياز بعد صدور القانون وسداد الرسوم المقررة . ويسقط حق مقدم الطلب في الحصول على الامتياز إذا لم يستكمل إجراءات إصدار الامتياز خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب لسبب يعود إليه ، وفي حالة الرفض يحظر مقدم الطلب بالقرار في ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
- ٤- في حالة رفض الوزير الموافقة على طلب التجديد يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الطلب أن يتظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ويعتبر قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .
- المادة (٥٤) :** يجوز لصاحب الامتياز إجراء تعديلات على برنامج عمليات التعدين وعلى خطة إدارة البيئة التي منح له الترخيص على أساسها ، ولا يعتد بتلك التعديلات إلا بعد الحصول على موافقة المدير على بياناتها وتفاصيلها .

المادة (٥٥) : لا يجوز منح امتياز التعدين في الحالات الآتية :

١- إذا لم يكن طالب الامتياز مرخصاً له التنقيب في المنطقة محل الطلب .

٢- إذا كانت المنطقة محل طلب الامتياز مشمولة بترخيص تنقيب أو تعدين أو امتياز آخر .

٣- إذا كانت المنطقة محل الطلب ضمن المناطق المحددة لاستغلال خامات الرخام وصخور الزينة ومواد البناء وخامات المعادن الصناعية أو أي خام معدني يتم تصديره مباشرة .

المادة (٥٦) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الامتياز إذا أخل صاحب الامتياز أياً من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة ، أو ارتكابه ممارسات تبديدية في عمليات التعدين أو المعالجة أو إذا كان لتلك العمليات أثر سلبي في البيئة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل السابع

اتفاقية الاستغلال التعديني

المادة (٥٧) : في حالة موافقة الوزارة على منح ترخيص التعدين تبرم اتفاقية الاستغلال التعديني وفقاً لأحكام هذه اللائحة على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض ، ويجوز للوزارة تعديل بنود الاتفاقية خلال فترة سريانها .

الفصل الثامن

الإذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن

لأغراض البحث العلمي

المادة (٥٨) : يقدم طلب الحصول على إذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي إلى المديرية على النموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض بعد تدوين بياناته مرفقاً به المستندات الآتية :

١- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لدراسة الطلب .

- ٢- إرفاق الخرائط الطبوغرافية أو الجيولوجية الموضحة للموقع .
- ٣- أية مستندات أخرى ذات علاقة بموضوع الاستكشاف أو التنقيب .
- ٤- مقترن ببرنامج يوضح مراحل وتفاصيل إحداثيات منطقة الدراسة .
- ٥- تقديم تقرير عن نتائج البحوث السابقة إن وجدت ، وإرفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة بها والمنشور بالمنطقة المدروسة .
- ٦- مقترن لبرنامج تدريسي للكوادر الوطنية .

المادة (٥٩) : على المديريّة بحث ودراسة الطلب والبت فيه خلال ميعاد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها ، ويمنح الإذن بقرار من الوزير وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويعتبر مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب قراراً بالرفض ، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو مضى المدة المشار إليها دون البت في الطلب .

المادة (٦٠) : يخطر مقدم الطلب بقرار قبول أو رفض إصدار الإذن بالاستكشاف والتنقيب لأغراض الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي في موعد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ الموافقة ، ويسلم المأذون له الإذن بالاستكشاف والتنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي مبيناً فيه مساحة الأرض المشمولة بالإذن وإحداثياتها بشكلها النهائي ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (٦١) : تكون مدة الإذن بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة ، بناءً على موافقة المدير على البرنامج الاستكشافي الإضافي .

المادة (٦٢) : يلتزم المأذون له بالاستكشاف أو التنقيب عن المعادن لأغراض البحث العلمي الآتي :

- ١- الشروط التي منح له الإذن على أساسها .

٢- تنفيذ عمليات الإذن بالاستكشاف أو التنقيب وفقاً للبرنامج المعتمد من قبل المدير .

٣- التنسيق مع المديرية قبل البدء بأعمال البحث العلمي .

٤- تقديم تقرير عن نتائج البحث وإرفاق جميع الأوراق العلمية المتعلقة .

٥- الإبلاغ عن أي معدن يتم اكتشافه في المنطقة المشمولة بالإذن وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ هذا الاكتشاف .

٦- عدم القيام بنقل أي معدن من منطقة الاستكشاف إلا لغرض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .

٧- إجراء جميع البحوث العلمية والأكاديمية في مجال علوم الأرض بالتنسيق مع المدير .

٨- عدم القيام بنشر أية نتائج علمية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المدير .

٩- البدء في تنفيذ البرنامج الاستكشافي المعتمد في ميعاد لا يتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ منحه الإذن .

المادة (٦٣) : لا يجوز منح الإذن بالاستكشاف والتنقيب لأغراض البحث العلمي على مساحة تشكل منطقة امتياز أو ترخيص تعاين ، ما لم يثبت انتهاء مدة هذا الامتياز أو الترخيص .

المادة (٦٤) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الإذن في حالة إخلال المرخص له أيا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذه اللائحة ، وذلك بحسب جسامته المخالفة وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال ميعاد لا يتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

الفصل التاسع

الحقوق المتعلقة بالأرض وسطحها

المادة (٦٥) : لا يمارس حق التعدين أو الاستخراج إلا بمقتضى امتياز أو ترخيص تعدين وفي حدود منطقة الامتياز أو ترخيص التعدين ، وفي حالة

الإخلال تتخذ الإجراءات القانونية الالزمة لتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في القوانين السارية .

المادة (٦٦) : يلتزم صاحب امتياز أو ترخيص التعدين بالضوابط التالية :

١- عدم ممارسة حق التعدين أو الاستخراج في الأراضي المملوكة للدولة
أو الأفراد إلا بموافقة مالكى تلك الأرضى .

٢- عدم الإضرار بالموقع العامة والخاصة كأماكن العبادة والمواقع
التاريخية والأثرية والمنشآت العامة والمساكن والأراضي الزراعية
والأفلاج وقنوات الرى والسدود ومجاري الأودية في المنطقة محل
الترخيص .

٣- المساهمة في تنمية المناطق السكنية الواقعة في المنطقة محل
الترخيص وتقديم الخدمات لهذه المناطق مع مراعاة الحصول على
الموافقات الالزمة من الجهات المختصة لتحقيق هذا الغرض إذا لزم
الأمر ذلك .

المادة (٦٧) : مالك الأرض المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين أن يحتفظ بالحق في
رعاية الماشية أو بالحق في زراعة الأرض على إلا يتعارض هذا الرعي
أو الزراعة مع أعمال التنقيب أو التعدين على الأرض .

المادة (٦٨) : لا يقع حق الامتياز إلا على الأراضي المملوكة للدولة ويتم نزع الملكية
للمنفعة العامة في حالة منح هذا الحق على الأراضي المملوكة ملكية
خاصة .

المادة (٦٩) : لا يجوز منح ترخيص تعدين على أرض مملوكة ملكية خاصة إلا بعد
تقديم عقد مبرم مع مالك الأرض يتضمن منح طالب الترخيص الحق
في الانتفاع بالأرض مبينا فيه المقابل المتفق عليه وطريقة دفعه ومدته
والمساحة المشمولة بالترخيص قبل الشروع في ممارسة هذا الحق .

المادة (٧٠) : يجب على صاحب ترخيص التعدين بناء على طلب يتقدم به مالك الأرض
الخاضعة لحقوق التعدين أن يدفع للمالك تعويضا عادلا ومعقولا عن
أية إصابة أو إعاقة أو ضرر بسبب عمليات التعدين .

الفصل العاشر

التنازل عن الترخيص وتسليم المنطقة المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين

المادة (٧١) : لا يجوز التنازل عن ترخيص التعدين إلا بموافقة الوزير وبعد

استيفاء الشروط الآتية :

أ - سداد الرسوم المقررة .

ب - تنفيذ ما لا يقل عن نسبة ٤٠٪ من البرنامج التعدينى المعتمد .

ج - توفير بيانات المتنازل له ، ومدى تتمتعه بالقدرة المالية والفنية
اللازمتين لإدارة وتشغيل المشروع .

٢ - فى حالة الموافقة على التنازل عن ترخيص التعدين تنتقل إلى المتنازل

إليه جميع الحقوق والالتزامات والواجبات التى بموجبها منح
ترخيص التعدين قبل التحويل ، ويكون كل من المحول والمتحول إليه
مسؤولًا مسؤولية كاملة ومنفردة عن صحة ما يقدمه من معلومات
عند التنازل .

المادة (٧٢) : ١ - يجوز لصاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يسلم المنطقة المشمولة
بامتياز أو ترخيص التعدين أو جزءا منها إلى الوزارة وذلك بإخطار
رسمى موجه إلى الوزير . وفي حالة القبول تقوم الوزارة بإصدار
شهادة التسلیم وذلك بعد التأكيد من استيفاء المرخص له جميع
شروط والالتزامات التسلیم .

٢ - يتحمل صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أية مسؤوليات أو التزامات
تنشأ في المستقبل إذا كان سببها يرجع إلى أعمال التعدين في المنطقة
محل الامتياز أو ترخيص التعدين . وبتصدور شهادة التسلیم يصبح
امتياز أو ترخيص التعدين لاغيا إذا شمل التسلیم كامل الأرض
المشمولة بامتياز أو ترخيص التعدين ومعدلا إذا تعلق التسلیم بجزء
من منطقة التعدين .

المادة (٧٣) : على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن ينقل من منطقة التعدين خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين أية إنشاءات مؤقتة أو آلات ومعدات أو غيرها من المنقولات وأية خامات معدنية قد استخرجت من المنطقة وذلك بعد سداد الإتاوة المستحقة للدولة . ويجوز للوزير تقرير عدم نقل أي من الإنشاءات أو الآلات أو المعدات أو غيرها التي أقامها صاحب امتياز أو ترخيص التعدين متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (٧٤) : عند انتهاء امتياز أو ترخيص التعدين يسلم صاحب الامتياز أو الترخيص إلى المدير جميع الخرائط والدراسات والبيانات والتقارير والسجلات وعينات الحفر الجوفى الخاصة بمنطقة الامتياز أو الترخيص .

الفصل الحادى عشر

الأحكام المالية

المادة (٧٥) : على صاحب كل امتياز أو ترخيص أن يسدد الرسوم المقررة لإصدار الامتياز أو الترخيص وفقاً للجدول المرافق .

المادة (٧٦) : ١- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين أن يتلزم تزويد الوزارة تقريراً شهرياً معتمداً عن الإنتاج والمبيعات خلال منتصف الشهر التالى للإنتاج .

٢- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الإتاوة بنسبة ١٠٪ من قيمة مبيعات المعادن كمقابل مالى لاستغلاله للمعادن المستخرجة ، وذلك في مدة لا تجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشهري عن الإنتاج والمبيعات . وفي حالة عدم سداد الإتاوة المقررة خلال الفترة المحددة يجوز للوزارة منعه من التصرف فى أي معدن فى منطقة التعدين ، أو فى أية منطقة أخرى تكون فى حيازته إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه .

٣- على صاحب امتياز أو ترخيص التعدين سداد الرسوم المقررة لتقديم
الطلب والإصدار والإيجار السطحي محل الترخيص حسب الجدول
المرافق .

الفصل الثاني عشر

الرقابة والتفتيش

المادة (٧٧) : لموظفى الوزارة المختصين الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير العدل
بمنحهم صفة الضبطية القضائية القيام بممارسة اختصاصاتهم وفقا
للإجراءات الآتية :

- ١- دخول منطقة الامتياز أو الترخيص في أي وقت خلال ساعات العمل
بغرض الاطلاع ميدانيا على سير العمل وكفاءته وتقييم الإجراءات
المتخذة لضمان صحة وسلامة العاملين .
- ٢- الاطلاع والحصول على بيانات الإنتاج وسجلات عمليات التعدين
والحسابات خلال ساعات العمل دون الإخلال بسير العمل .
- ٣- إصدار التعليمات والتوجيهات إلى المسؤولين عن عمليات التعدين
وذلك لأجل تحسين العمل وتحديد المخالفات إذا لزم الأمر ذلك .
- ٤- التحقيق في المخالفات التي يرتكبها صاحب امتياز أو ترخيص
التعدين .
- ٥- تدقيق تقارير الإنتاج والاحتياطي التعديني المؤكدة والمتحتمل للخام
المستخرج ومقارنته بالتقارير المقدمة إلى المدير وفقا لشروط
الامتياز أو الترخيص .
- ٦- تحال جميع المخالفات التي يتم إقرارها بواسطة مأمورى الضبط
القضائى إلى الجهة القضائية المختصة .
ويعتبر منع مأمورى الضبط القضائى من ممارسة مهامهم مخالفة
صريحة لقانون التعدين وهذه اللائحة مما يستوجب توقيع
العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون .

الفصل الثالث عشر

الضمادات

- المادة (٧٨) : ١- يلتزم صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعديني تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط لصالح الوزارة وساري المفعول طوال مدة الامتياز أو الترخيص وذلك على النحو الآتى :
- أ - خطاب ضمان مصرفى بمبلغ مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني للموقع الكائنة بالمناطق الحدودية .
- ب - خطاب ضمان مصرفى بمبلغ مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني للموقع الكائنة فى مناطق السلطنة الأخرى .
- وللوزير رفع قيمة الضمان المصرفى بما يتناسب مع نوع الترخيص أو الامتياز وحجم الاستثمار المالى .
- ٢- للوزارة خصم كافة مستحقاتها المالية من إتاوات أو غرامات مستحقة على صاحب حق الامتياز أو الترخيص التعدينى من قيمة الضمان المصرفى .
- ٣- لا يجوز تجديد الترخيص قبل الحصول على ضمادات مصرفية سارية المفعول طوال مدة الامتياز أو الترخيص .

جدول الرسوم

| الإذنة | المبلغ باليريال العماني | البيان |
|---|----------------------------|---|
| - | ١٠٠ | ١- دراسة طلب الحصول على ترخيص استكشاف المعادن |
| - | ١٠٠ | ٢- دراسة طلب الحصول على ترخيص التنقيب عن المعادن |
| - | ٢٥٠ | ٣- دراسة طلب الحصول على امتياز التعدين |
| - | ١٠٠ | ٤- دراسة طلب الحصول على ترخيص التعدين / التعدين المعيشي |
| سنة | ٢٥٠ | ٥- إصدار ترخيص استكشاف المعادن أو التجديد |
| سنة | ٢٥٠ | ٦- إصدار ترخيص التنقيب عن المعادن أو التجديد |
| سنة | ٥٠٠ | ٧- إصدار امتياز التعدين أو التجديد |
| سنة | ٥٠٠ | ٨- إصدار ترخيص التعدين أو التجديد |
| سنة | ٢٥٠ | ٩- إصدار ترخيص التعدين المعيشي أو التجديد |
| لكل مرة | ١ | ١٠- شهادة تصدير لكل شاحنة عند تصدير المعادن |
| | ٥ | ١١- شهادة تصدير عينات لأغراض البحث العلمي |
| لكل مرة | ١ | ١٢- شهادة تصدير عينات لأغراض الدراسة لحاملى تراخيص الاستكشاف والتنقيب |
| | ١٠٠ | ١٣- التنازل عن ترخيص التنقيب أو ترخيص التعدين أو امتياز التعدين |
| | ١٠٠ | ١٤- طلب تمديد منطقة الترخيص |
| عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر الثالث لاستحقاق الإتاوة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد ومنح منح فترة سماح شهرين. | ٥٪ من قيمة الإتاوة الشهرية | ١٥- غرامة تأخير سداد الإتاوة |
| عن كل شهر تأخير اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء الترخيص مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وجبر كسر الريال إلى ريال واحد ومنح فترة سماح شهر واحد بعد انتهاء الترخيص. | ٥٪ من قيمة الرسوم | ١٦- غرامة تأخير تجديد الترخيص |

تابع : جدول الرسوم

| قيمة الرسوم بالريال العماني | (الإيجار السنوي) |
|---------------------------------------|--|
| ٥٠٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه | ١٧ - ترخيص التعدين - امتياز التعدين |
| ٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه | ١٨ - ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة قصوى ١٠٠ كم² |
| ٢٥ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه | ١٩ - ترخيص التنقيب عن المعادن الفلزية لمساحة تزيد على ١٠٠ كم² |
| ١٠٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه | ٢٠ - ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللالفلزية) ١٠ كم² |
| ٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه | ٢١ - ترخيص التنقيب عن المعادن والصخور (اللالفلزية) لمساحة تزيد على ١٠ كم² |
| ٥٠ لكل كيلومتر مربع أو جزء منه | ٢٢ - ترخيص التنقيب عن الأحجار الكريمة |
| ريال واحد لكل كيلومتر مربع أو جزء منه | ٢٣ - ترخيص الاستكشاف |
| ٥٠ | ٢٤ - تعديل البيانات |
| ٥٠ | ٢٥ - الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المديرية |
| ٥٠ | ٢٦ - المستحقات اليومية لكل زيارة فنية يقوم بها المختص بالالمديرية بناء على طلب أصحاب الشأن |
| ٠,٢٥٠ | ٢٧ - تحديد عدد المربيات |